

مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر

@ 229 @ ضمن بالتشديد الساكت مدبره أي له أن يختار تضمين قيمة نصيبه فإن اختاره ضمن المدير لا المعتق .

و ضمن المدير معتقه ثلثه أي ثلث قيمته حال كونه مدبرا لا أي لا يضمن المدير معتقه ما ضمن أي لا يضمن قيمة ما ملكه بالضمان من جهة الساكت لأن ملكه ثبت مستندا وهو ثابت من وجه دون وجه فلا يظهر في حق التضمين هذا عند الإمام لأن التدبير منجز عنده كالإعتاق فيقتصر على نصيبه لكنه أفسد نصيب شريكه فأحدهما اختار إعتاق حصته فتعين حقه فيه ولم يبق له اختيار أمر آخر كالتضمين وغيره ثم للساكت توجه سببان ضمان التدبير والإعتاق لكن ضمان التدبير ضمان معاوضة لأنه قابل للانتقال من ملك إلى ملك وضمن المعاوضة هو الأصل فيضمن المدير ثم للمدير أن يضمن المعتق ثلث قيمة العبد مدبرا .

وفي البحر لو كان بين اثنين دبره أحدهما ثم حرره الآخر فللمدير تضمين المعتق ثلثه مدبرا إن كان موسرا وفي عكسه أن يستسعي المدير العبد في نصف قيمته مدبرا لأنه بالتدبير اختار ترك الضمان ولو لم يعلم أيهما أول فإن للمدير تضمين المعتق ربع القيمة واستسعي العبد في ربع القيمة ويرجع المعتق بما ضمن على العبد وكذا لو صدر الإعتاق والتدبير منهما معا عند الإمام .

والولاء ثلثاه للمدير وثلثه للمعتق لأن العبد عتق على ملكهما على هذا المقدار كما في الهداية وفي الغاية ومراده أنه بينه وبين عصبة المدير والمعتق لأن العتق لا يثبت للمدير إلا بعد موت مولاه لكن قال في الفتح وهو غلط وبين وجهه فليطالع وقال ضمن مدبره لشريكه لأن التدبير كالإعتاق لا يتجزأ عندهما فحين دبره أحدهم صار الكل مدبرا له ولا يصح إعتاق الآخر لمصادفته ملك الغير فيضمن ثلثي قيمته لشريكه .

ولو معسرا لأنه ضمان تملك فلا يختلف بالإعسار واليسار بخلاف ضمان الإعتاق فإنه ضمن جناية

وعند الأئمة الثلاثة يضمن المعتق ثلثي قيمته لهما لو موسرا ولو معسرا يعتق نصيبهما والولاء كله له أي للمدير وهذا ظاهر وقيمة المدير ثلثا قيمته قنا وعليه الفتوى كما في أكثر المعتمرات لأن منافع المملوك ثلاثة الاستخدام والاسترباح بواسطة البيع وقضاء الدين بعد موت المولى وبالتدبير يفوت الاسترباح وبقي له آخرا وفي صدر الشريعة ومن المنافع الوطاء ورده بعض الفضلاء بأن العبد المدير ليس فيه منفعة الوطاء وأجاب بأن الحكمة تراعى في الجنس لا في كل فرد والوطاء متحقق في جنس بني آدم انتهى .

لكن بقي هاهنا كلام وهو أن الوطاء من قبيل

